



سنتر المستشار

ELMOSTASHAR CENTER

— أينما وجدت الثقة —

قضايا قانون العقوبات

الفرقه اششه



012 7777 68 70

سنتر المستشار (حقوق بنها)
الإدارة والستر : أمام كلية الحقوق
(برج سما ١) الدور الأول



الفصل الأول

(جرائم الإعتداء على المصالح العامة)

س/ لجأت شركة الامل والمستقبل التجارتين للتحكيم اثر النزاع بينهما فاخترتا ثلاثة من الحكمين الذين لهم خبرة في نشاط الشركاتين اتفق عمرو المسؤول في شركة الامل مع عبيد الذي يشغل رئيس لجنة التحكيم علي ان يدفع له مبلغا من المال نظير صدور حكم التحكيم لصالح شركته قبض على المتهمين حيث نسب اليهما الاتهام تهمة رشوة موظف عام دفع المتهمين بان عبيد ليس موظفا عاما وانه لم يصدر حكم بعد في النزاع ومن ثم لا يتوافر جريمة الرشوة ما رأيك؟

السؤال الجوهرى:

هل رئيس لجنة التحكيم يعتبر موظف عام ام لا ؟

الاسانيد القانونية :

من المقرر قانونا (١١١) يعتبر في حكم الموظف العام المحكمون
من المقرر قانونا ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراغبي والمرتشي او الوسيط وقوام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او القبول او الاخذ مقابل اداء عمل او الامتناع عنه او الاخلاط به ولا يشترط فيها التنفيذ

التطبيق:

بانزال القواعد القانونية علي الواقعه محل النزاع نجد ان عبيد رئيس لجنة التحكيم يتتوفر في حقه الموظف العام حكما انه يوجد اتفاق بين عمرو مع عبيد علي القيام بعمل غير مشروع من اعمال الوظيفة وهو صدور حكم لصالح شركته توافر عنصر القبول للركن المادي في جريمة الرشوة مع توافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي العلم بالواقعه والارادة وبإحداث النتائج غير المشروعة
من محمل ماسبق نجد ان جريمة الرشوة متوافرة بركتيبيها المادي والمعنوي في حق موظف عام حكما مما يوجب توقيع العقوبة المقررة

س/ استعان ضابط المباحث باحد البائعين المتحولين ويدعى خالد لكي يقوم برصد حركة زيد الشهور عنه الاتجار في المواد المخدرة لاحظ زيد ان خالد مفترض عليه ذلك فقام بإعطائه مبلغا من المال نظير ان يخرب موعد مهاجمة رجال الضبط له وبالفعل اخبر خالد بان رجال المباحث سيهاجمونه الليلة فقام بأخفاء المخدرات ولم يعثر رجال الشرطة على شيء وبعد ذلك سلمة زيد المبلغ المتفق عليه قبض على خالد وزيد دفع المتهمان بان خالد مجرد بائع متوجول ولا يعمل موظفا عاما وانه لا يسري على جريمة الرشوة كما دفعوا بان المال قد دفع بعد الواقعه بينما تتطلب جريمة الرشوة ان يكون الاخذ والتسلیم وقتها ما رأيك ؟

السؤال الجوهرى:

هل يعد المرشد موظف عام ام لا ؟

الاسانيد القانونية :

من المقرر قانونا (١١١) انه يعتبر في حكم الموظف العام كل شخص مكلف بخدمة عامه
من المقرر قانونا ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراغبي والمرتشي او الوسيط وقوام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او الاخذ او القبول مقابل اداء عمل او الامتناع عنه او الاخلاط به ولا يشترط فيها التنفيذ او الاتفاق المسبق

من المقرر قانونا ان الركن المادي لجريمة الرشوة يتوافر باحد الصور الآتية الطلب او القبول او الاخذ

التطبيق :

- ١ـ بانزال القواعد القانونية علي الواقع محل النزاع نجد ان صفة الموظف العام حكما متوافر في خالد وانه يوجد اتفاق مسبق بين تاجر المخدرات وخالد علي ان يعطيه مقابل القيام بعمل غير مشروع ويتوافر بذلك جريمة الرشوة بركتها المادي المتمثل في القبول وكذلك بركتها المعنوي القصد الجنائي (العلم بالواقع) واراده تحقيق النتيجة غير المشروع وهي تضليل رجال المباحث
- ٢ـ جريمة الرشوة لا يتطلب فيها التنفيذ وان فعل الاخذ الذي تم بين التاجر وخالد ليس الا اثرا من اثار الجريمة تتحقق بالقبول المسبق لها
- ٣ـ نخلص من ذلك ان جريمة الرشوة متوافرة في حق خالد موظف عام حكما بركتها المادي وهو القبول وركتها المعنوي وهو القصد الجنائي بالعلم والارادة

س٣/ امرت محكمة الامور المستعجلة بفرض الحراسة على شركة زيد بعد ان اختلف الشركاه فيما بينهم عينت المحكمة فتحي وهو احد اعضاء مجلس ادارة الشركة حراسا مؤقتا عليها اتفق زيد مع فتحي علي ان يقوم الاول بتهريب بعض موجودات واموال الشركة نظير مبلغا من المال يؤديه فتحي قبض علي زيد وفتحي بتهمة الرشوة دفع بأنه لا تتوفر في حقهما لان فتحي ليس موظفا عاما كما ان المال مملوك له ومن ثم فلا يتوافر موضوع الرشوة ما رأيك؟

السؤال الجوهري:

هل يعتبر الحارس القضائي موظف عام ام لا؟

الاسانيد القانونية :

- من المقرر قانونا م(١١١) انه يعتبر في حكم الموظف العام كل شخص مكلف بخدمة عامة من المقرر قانونا ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراشي والمرتشي او الوسيط وقوام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او الاخذ او القبول مقابل اداء عمل او الامتناع عي عمل او الاخلال به ولا يتطلب فيها التنفيذ او الاتفاق المسبق
- من المقرر قانونا : انه لا يجوز للحارس القضائي التصرف في المال الموضوع تحت حراسة حتى لو كان مملوكا له

التطبيق :

- بانزال القواعد القانونية علي الواقع محل النزاع نجد ان فتحي يعد موظف عام حكما تعد جريمة الرشوة متوافرة في حقه بركتها المادي وهو القبول بالاتفاق علي تهريب موجودات الشركة قبل فتحي وهو حارسا قضائيا عليها وكذلك الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي العلم بالواقع انها مخالفة القانون والاراده لاحداث النتائج غير المشروعه بتسهيل سرقة الشركة
- لا يمكن لفتحي ان يدفع ان المال مملوك له لانه لا يمكن التصرف فيه بحكم القانون ويوجد نزاع قضائي قائم واموال الشركة مملوكة علي المشاع الي ان يتم الفصل في القضية
- نخلص مما تقدم ان جريمة الرشوة تتوافر في حق فتحي بركتها المادي والمعنوي وباعتباره موظف عام حكما.

س٤/ قرر مجلس تأديب القضاة فصل القاضي زيد وقبل وصول القرار الى زيد اتفق مع حسن علي ان يقضى لصلاحته في قضية معروضة عليه مقابل مبلغ من المال قبض على زيد الذي دفع بانتفاء صفتة كقاضي بصدر قرار فصله ومن ثم لا يجوز تطبيق جريمة الرشوة عليه وان الحكم الصادر منه بعد ان فقد صفتة هو حكم لاحق له في اصداره ما رأيك ؟

السؤال الجوهرى:

هل الفترة التي كان يعمل فيها خاص مع صدور قرار فصله يعتبر موظف عام ام لا؟

هل فترة العمل الفعلي قبل وصول قرار الفصل يعتبر فيها موظف عام ام لا؟ الموظف الفعلي او الواقعي

الاسانيد القانونية :

من المقرر قانونا ان الموظف الفعلي او الحقيقى يعتبر في حكم الموظف العام لانه يباشر العمل حقيقيا ويتعامل معا الناس على انه موظف عام

من المقرر قانونا ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراشي والمرتشي او الوسيط وقوام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او الاخذ او القبول مقابل اداء عمل او الامتناع عن عمل او الاخلال به ولايشترط فيها التنفيذ او الاتفاق المسبق

من القرر قانونا ان جريمة الرشوة اذا توافر الاتفاق المسبق عليها تكون تامة دون اشتراط تحقيق العمل غير المشروع او التسلیم حيث يعد ذلك اثر من اثارها لا يؤثر على قيامها

التطبيق :

بانزال القواعد القانونية على الواقع محل النزاع نجد ان زيد يعد موظف عام في فترة عملة قبل وصول القرار بالفصل اليه

تتوافر جريمة الرشوة في حقة بالاتفاق على العمل غير المشروع

نخلص من ذلك ان جريمة الرشوة متوفرة في حق زيد باعتباره موظف عام بركتبها المادى الاتفاق المسبق وتحقق بالطلب او القبول وكذلك الركن المعنويقصد الجنائي العلم بالعمل غير المشروع والارادة التي تحققت

س٥/ صدر قرار بمنع رجل الاعمال عبيد من السفر لاتهامه في جريمة من جرائم الاعتداء على المال العام قام عبيد بدفع مبلغ من المال الى عمرو الموظف بشركة مصر للطيران مقابل السماح له بالسفر دون ان يكشف عن قوائم المתוقيين من السفر قدم المتهمان الى المحكمة حيث دفع عمرو بانتفاء صفة الموظف العام عليه ، ما رأيك؟

السؤال الجوهرى:

هل الموظف في شركة الطيران يعد موظف عام ام لا؟

الاسانيد القانونية :

من المقرر قانونا طبقا م (١١١) يعد في حكم الموظف العام المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة

من المقرر قانونا ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراشي والمرتشي او الوسيط وقوام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او الاخذ او القبول مقابل اداء عمل او الامتناع عن عمل او الاخلال به ولايشترط فيه التنفيذ

التطبيق :

بانزال القواعد القانونية على الواقع محل النزاع نجد ان عمرو يعد في حكم الموظف العام

تقوم جريمة الرشوة في حق عمرو بالأخذ ويتوافر الركن المادى وكذلك الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العلم بالواقع منع عبيد من السفر وارادة احداث النتيجة وهي السماح له بالسفر

نخلص مما تقدم ان عمرو موظف عام والرشوة متوفرة في حقة بعنصر الاخذ

س/6/ اتفق زيد مع الطبيب عبيد الذي يعمل في مستوصف خاص على ان يحرر له تقرير طبياً يفيد بأنه يعاني من مرض عجزه عن العمل مدة شهر خلافاً للحقيقة وذلك مقابل مبلغاً من المال قبض على المتهمين وجده الى المتهمين تهمة الرشوة والتزوير دفع الطبيب بانتفاء صفتة كموظف عام ومن ثم بعدم تطبيق جريمة الرشوة عليه كما دفع بأنه لم يتفق على مبلغاً من المال مع زيد واتم له هذا التقرير نتيجة رجاء من زيد اذا اشتفق عليه من انقطاعه عن العمل فحرر له التقرير فما رأيك في الدفعين؟

السؤال الجوهرى:

هل الطبيب الخاص في المستوصف الخاص يعد موظف عام أم لا؟

الاسانيد القانونية :

من المقرر قانوناً أن طبقاً للمادة ١١١ يعد موظف عام كل شخص مكلف بخدمة عامة وكذلك المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها

من المقرر قانوناً أن الفعل المادي في جريمة الاستجابة لرجاء أو توصية يقوم على فعل الرجاء والاستجابة من الموظف فعلاً والقصد الجنائي يقوم على العلم والإرادة

التطبيق :

تتوافر صفة الموظف العام حكماً على الطبيب عبيد طبقاً للقواعد القانونية سالفة الذكر

يتتوافر الركن المادي في جريمة الاستجابة لرجاء في حق الطبيب عبيد حيث لا يتطلب وجود مقابل في هذا الحالة بمجرد الاتفاق عليه حيث وقع الفعل بناءً على ذلك.

يتتوافر الركن المعنوي القصد الجنائي العلم بالعمل غير المشروع وارادة تحفقة وهو اصدار التقرير

س/7/ قدم خالد مبلغاً من المال الى زيد الذي يعمل كاتباً لدائرة تنظيم دعوى خالد كان طرفاً فيها وذلك لتأجيل نظرها لشهرين بدلاً من شهر حتى يتمكن من تدبير اموره المالية فبضم على خالد وزيد دفع الاخير بأنه ليس مختصاً بالعمل اذا ان تأجيل نظم القضايا بيد رئيس الدائرة ولا اختصاص له بذلك ومن ثم فإن جريمة الرشوة لا تتوافر في حقه؟

السؤال الجوهرى:

هل سكرتير الجلسة مختص بالعمل أم لا أنه غير مختص به؟

الاسانيد القانونية :

من المقرر قانوناً انه لا يشترط في جريمة الرشوة ان تكون الاعمال داخلة في اختصاص الموظف مباشرة بل يكفي ان يكون له نصيب فيها لسمح له بتنفيذ الغرض منها وليس من الضروري ان يتخذ الموظف من الاختصاص صورة اتخاذ القرار وإنما يكفي دوره مجرد المشاركة في تحضير القرار ويكتفى لتحقيق الاختصاص الجزئي مجرد التأثير مع صاحب الاختصاص

من المقرر قانوناً ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراشي والمرتشي او الوسيط وقيام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او الاخذ او القبول مقابل اداء عمل او الامتناع عن عمل او الاخلاع به ولا يشترط فيها التنفيذ او الاتفاق المسبق

التطبيق :

إنزال القواعد القانونية على الواقع محل النزاع نجد ان زيد كاتب المحكمة موظف عام مختص جزئياً بالعمل ذلك لانه يباشر الاجراءات التي يتوقف عليها هذا التأجيل

يتتوافر جريمة الرشوة في حالة بركتها المادي بالأخذ وبركتها المعنوي القصد الجنائي العلم غير المشروع وارادة تحفقة عن طريق الاختصاص الجزئي .

س/8/ تقدم سيد بعطاً توريد أغذية في جهة حكومية تولى الموظف خالد فحص العطاء ثم أحالها إلى لجنة البت فيها بعد أن أحيل العطاء إلى اللجنة المذكورة قدم سيد مبلغًا من المال إلى خالد لتسهيل أمر ترسية العطاء عليه قبض على سيد وخالف دفع خالد بان دورة في ترسية العطاء انتهى برفع الطلبات إلى اللجنة المختصة وأنه لا اختصاص له بالفعل وقت تقديم الرشوة مارأيك فيما دفع به المتهم؟

السؤال الجوهري:

هل يعد الموظف مختص في هذه الحالة أو لا؟

الأسانيد القانونية :

من المقرر قانوناً أنه لا يشترط الاختصاص المباشر في جريمة الرشوة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها وليس من الضروري أن يتخد صورة مصدر القرار وأنما يكفي دوره المساعد في تحضير واتخاذ القرار فيكتفي الاختصاص الجزئي

من المقرر قانوناً أن زوال الصفة أو الاختصاص بعد الرشوة لا يثر له على تمامها.

من المقرر قانوناً أن جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراغبي والمرتشي أو الوسيط وقوام هذا الاتفاق طلب الموظف العام أو الأخذ أو القبول مقابل إداء عمل أو الامتناع عن عمل أو الاحلال به ولا يشترط فيها التنفيذ أو الاتفاق المسبق

التطبيق :

بانزال القواعد القانونية على الواقع محل النزاع يتبين أن خالد موظف عام مختص جزئياً بالعمل من خلال فحص العطاء وإن لم يتخد صورة مصدر القرار إلا أنه يساهم في إجراءات لارسال العطاء.

تتوافق جريمة الرشوة بالركن المادي بطريقه الأخذ وكذلك الركن المعنوي (القصد الجنائي) العلم بالواقع والعمل غير المشروع في إرساء العطاء والإرادة لتحقيق هذه النتيجة بما يخالف قواعد المساواة في فحص العطاءات

ذلك لا يشترط توافر الصفة بالاختصاص بعد تمام جريمة الرشوة حيث إن الجريمة وقعت كاملة بفعل الأخذ.

س/9/ اتفق خالد مع موظف شئون الطلاب زيد على أن يتجاوز شروط تقديمها للالتحاق بالدراسات العليا نظير مبلغًا من المال فيتض على المتهمين دفع زيد بأنه يعمل في إدارة برعاية الشئون المالية ولا علاقة له بشئون الطلاب وأنه عمل في هذه الادارة الأخيرة لمدة سنة بدون تفويض او قرار بذلك لمساعدة الموظفين بهذه الادارة ومن ثم فلا اختصاص له بهذه العمل ، مارأيك؟

الأسانيد القانونية :

من المقرر قانوناً أن زعم الاختصاص يتساوي مع الاختصاص وذلك لأن الموظف في هذه الحالة يكون قد جمع بين الاتجار في الوظيفة والاحتياط

ان الزعم لا يشترط ان يكون صريحاً فقد يكون ضمنياً يكفي ابداع الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في اختصاصه.

من المقرر قانوناً أن جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراغبي والمرتشي أو الوسيط وقوام هذا الاتفاق طلب الموظف العام أو الأخذ أو القبول مقابل إداء عمل أو الامتناع عن عمل أو الاحلال به ولا يشترط فيها التنفيذ أو الاتفاق المسبق

التطبيق :

تتوافق جريمة الرشوة في حق زيد الذي زعم بالاختصاص حيث أن علاقة زيد بالجهة - الجامعة - موجودة وأنه يعد موظف عام فيها وإن لم يكن مختص مباشرة بالعمل حتى لو لم يصرح بذلك بل يكفي إستعداده للقيام بالعمل

تتوافق جريمة الرشوة بر Kenneth المادي الاتفاق بين خالد وزيد على العمل غير المشروع وهو تجاوز شروط الالتحاق بالدراسات العليا قوامة القبول وكذلك الركن المعنوي في العلم بالعمل غير المشروع وارادة تحقيقه والاتجار بالوظيفة

س/10 دخل حسن ادارة تراخيص البناء للحصول على رخصة لبناء مسكن له قابلة زيد الذي يعمل بقسم العلاقات العامة اخره انه موظف مختص بالادارة وله شأن في اصدار الترخيص وعرض عليه اصداره مقابل مبلغ من المال وافق حسن فقام زيد باستخراج الترخيص لحسن الذي سلمه المبلغ المتفق عليه فبضم على المتهمن دفع زيد بأنه غير مختص بالعمل اذا ليس بمقدوره ان يستخرج الترخيص وليس له نصيب في العمل باي وجه ما رأيك في ذلك؟

السؤال الجوهري:

- هل مختص ام غير مختص؟
تشير هذه القضية موضوع زعم الاختصاص وهل يشترط في حالة زعم الاختصاص ان يتم تأييده بطرق احتيالية ام يكفي مجرد القول الكاذب؟

الاسانيد القانونية :

- من المقرر ان القانون ساوي بين الاختصاص بالعمل وزعم الاختصاص به لان الموظف يكون قد جمع في ذلك بين الاتجار في الوظيفة والاحتياط
من المقرر قانوناً أن زعم الاختصاص يكفي لتوافره مجرد الادعاء الكاذب ولا يشترط اتخاذ طرق احتيالية وكذلك يتوافر سواء كان صريحاً او ضمنياً ويكتفي ابداء الاستعداد للقيام بالعمل وكذلك لابد من توافر الاختصاص الزمني والمكاني
من المقرر قانوناً ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراشي والمرتشي او الوسيط وقيام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او الاخذ او القبول مقابل اداء عمل او الامتناع عن عمل او الاخلاط به ولا يشترط فيها التنفيذ او الاتفاق المسبق

التطبيق

- تتوافر جريمة الرشوة في حق زيد بزعم الاختصاص حيث انه يعمل داخل هذه الجهة وله علاقة بها وان لم يكن مختصاً بالعمل المطلوب داخلها ولكنه شارك بطرق احتيالية لاستصدار رخصة بناء وسهل في استخراجها فزعم الاختصاص متوافر لديه بمجرد القول الكاذب.
تتوافر جريمة الرشوة في حقه بالركن المادي وهو الاتفاق الذي قوامة فعل الطلب الذي تكتمل جريمة الرشوة به وكذلك الركن المعنوي بالعلم بالعمل غير المشروع والإرادة التي تتحقق
تكتمل الجريمة بمجرد الطلب وتتوافر زعم الاختصاص مع وجود علاقة للموظف بالجهة مكان موضوع الجريمة

س/11 توجه خالد الى ادارة المرور لكي يحصل على شهادة تفاصيل ملكيته سيارته فوجد زحاماً شديداً وقابل في الادارة احد رجال الشرطة برتبة الرسمى تدعى حسن فطلب منه ان يساعدته في الحصول على الشهادة تغطى بذلك وكان حسن يعملاً في ادارة المرور الا انه لا اختصاص له بالعمل دقع حسن بانتقاء اختصاصه وبأنه لم يزعم بوجود هذا الاختصاص لخالد ومن ثم تنتهي جريمة الرشوة في حقه ما رأيك؟

السؤال الجوهري:

- هل له اختصاص ام لا هل ازعم حسن الاختصاص؟
تشير هذه القضية صورة زعم الاختصاص هل صحيح فقط ام يمكن ان يكون ضمنياً؟

الاسانيد القانونية :

- من المقرر قانوناً ان يستوي في جريمة الرشوة الاختصاص بالعمل وزعم الاختصاص به ولا يشترط صورة ضمنية في زعم الاختصاص بل يستوي ان يكون صريحاً او ضمنياً ويكتفي مجرد الاستمرار للقيام بالعمل وكذلك لا يشترط اتخاذ طرق احتيالية لزعم الاختصاص يكفي بمجرد الادعاء الكاذب به وكذلك فالاختصاص بالعمل او الزعم به يكون زمنياً ومكانياً
من المقرر قانوناً ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراشي والمرتشي او الوسيط وقيام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او الاخذ او القبول مقابل اداء عمل او الامتناع عن عمل او الاخلاط به ولا يشترط فيها التنفيذ او الاتفاق المسبق

التطبيق

- تتوافر جريمة الرشوة في حق حسن بمجرد انه ابدي استعداده للقيام بالعمل زعم الاختصاص الضمني وان حسن يعمل بادارة المرور ويرتدى الذى الرسمى بها بمجرد قبول حسن طلب خالد بؤدي الى اكمال جريمة الرشوة وتحقق ركتها المادي بالاتفاق الذي قوامة هنا القبول للقيام بالعمل وكذلك الركن المعنوي القصد الجانبي بالعلم والارادة مخالفة مقتضيات الوظيفة العامة والاتجار بالوظيفة

س/١٢/ اراد عمرو ان يحصل على نسخة رسمية من عقد ملكية عقاره فتوجه الى الادارة المختصة حيث قابل احد الاشخاص ويدعى فؤاد والذى اخبره بأنه موظف مختص بالادارة وطلب منه مبلغا من المال نظير استخراج نسخة العقد شك عمرو في فؤاد فابلغ الشرطة وبالقبض عليه تبين انه يعمل موظفا في قسم الوارد ولا شأن له باستخراج نسخ العقود دفع فؤاد بانتفاء الاختصاص وبيان الاقتصر على الادعاء المجرد لا يكفي لتوافر زعم الاختصاص كما دفع بان عمرو لم يقع في غلط تحت تاثير هذا الادعاء بل ظن ان هذا الادعاء غير صحيح مارأيك؟

السؤال الجوهرى:

هل يوجد زعم اختصاص؟ ما هو مدلول زعم الاختصاص؟

الاسانيد القانونية

تشير هذه القضية مسألة زعم الاختصاص في جريمة الرشوة هل زعم الاختصاص يتطلب الى جانبه طرق احتيالية وهل الشك في زعم الاختصاص يؤثر عليه فلا يتوافر في حق المتهم عنصر الزعم بالاختصاص ام لا؟

من المقرر قانونا ان المشرع ساوي في جريمة الرشوة بين الاختصاص بالعمل وزعم الاختصاص به وايضا ساوي بين ان يكون زعم الاختصاص صريحا او ضمنيا ويكتفى مجرد الاستمرار للقيام بالعمل وكذلك لا يشترط اتخاذ طرق احتيالية لزعم الاختصاص فيكتفى مجرد الادعاء الكاذب به

من المقرر قانونا ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراشى والمرتshi او الوسيط وقوام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او الاخذ او القبول مقابل اداء عمل او الامتناع عنه في عمل او الاخلاع به ولا يشترط فيها التنفيذ

التطبيق :

يتوافر عنصر زعم الاختصاص في جريمة الرشوة للموظف فؤاد حيث انه له علاقة بالجهة موضوع الجريمة وكذلك زعمة بأنه مختص بهذا العمل وان لم يكن كذلك الا انه يكتفى الادعاء الكاذب ولا يشترط اتخاذ طرق احتيالية ومجرد الشك في هذا الزعم لاينفيه لأن الزعم متواافق بالكذب المجرد

يتوافر جريمة الرشوة في حقه بالاتفاق الذي قوامة الطلب والعنصر المعنوي بالقصد الجنائي العلم والارادة ولا يشترط القيام بالعمل فالجريمة قائمة لتوافر الاختصاص الزمني والمكاني والزعيم بالاختصاص بالعمل موضوع الواقعه .

س/١٣/ اراد عمرو ان يحصل على نسخة رسمية من عقد ملكية عقاره فتوجه الى الادارة المختصة حيث قابل احد الاشخاص ويدعى فؤاد والذى اخبره بأنه موظف مختص بالادارة وطلب منه مبلغا من المال نظير استخراج نسخة العقد شك عمرو في فؤاد فابلغ الشرطة وبالقبض عليه تبين انه كان يوجد مصادقة بالادارة لإنجاز بعض الاعمال وأنه يعمل موظفا في وزارة الصحة دفع فؤاد بانتفاء الاختصاص وبيان الاختصار على الادعاء المجرد لا يكفي لتوافر هذا الرعم كما دفع بان عمرو لم يقع في غلط تحت تاثير هذا الادعاء بل انة ظن ان هذا الادعاء غير صحيح مارأيك؟

السؤال الجوهرى:

تشير هذه القضية موضوع الاختصاص الزمني والمكاني وكذلك مسألة زعم الاختصاص؟

الاسانيد القانونية :

من المقرر قانونا ان الاختصاص بالعمل هو سلطة الموظف للقيام بالعمل او الامتناع عنه وكذلك الاختصاص الزمني والمكاني

من المقرر قانونا ان زعم الاختصاص يكتفى الادعاء المجرد الكاذب دون ان يشترط ان يقع الطرف الآخر في غلط وان يتخذ الطرف الاول طرق احتيالية لاتمامه

من المقرر قانونا ان جريمة الرشوة تتطلب اتفاق غير مشروع بين الراشى والمرتshi او الوسيط وقوام هذا الاتفاق طلب الموظف العام او الاخذ او القبول مقابل اداء عمل او الامتناع عن عمل او الاخلاع به ولا يشترط فيها التنفيذ

التطبيق :

بانزال الاسانيد على الواقع يتضح لنا ان المتهم فؤاد غير مختص مكانيا او زمانيا لذلك فجريمة الرشوة لاتتوافر في حقه وان بحثنا في توافر جريمة اخرى مثل النصب

س/١٤/ عرض خالد علي عمرو الموظف بالجمرك دفع مبلغاً من المال نظير تسهيل دخول بضاعة مستوردة من الخارج وعدم احتساب رسوم جمركية عليها قبل عمرو اخذ المبلغ وحدد موعداً لتسليمها غير ان عمر صرخ لزميله حسن انه لن ينفذ ما اتفق عليه مع خالد وفي الموعد المحدد تسلم عمرو مبلغ الرشوة غير انه لم ينفذ ما اتفق عليه ابلغ خالد الشرطة التي استأذنت من النيابة العامة للقبض على عمرو الذي دفع بانتفاء القصد الجنائي لديه لانه لم ينوي تنفيذ العمل وبانه بذلك رفض القيام به واستشهد بزميله في العمل الذي ايده في ذلك. ما رأيك؟

الاسانيد القانونية:

من المقرر قانوناً ان الركن المعنوي في جريمة الرشوة يتطلب وجود القصد الجنائي وذلك لأن جريمة الرشوة هي من الجرائم العمدية وليس من جرائم الخطأ والقصد الجنائي فيها يعني العلم والارادة والعلم هنا يعني توافر لدى الموظف العلم بصفة الوظيفة واحتصاصه وعلمه بالواقع وليس بالقانون وإن يعلم بصفة المقابل في الوعد أو العطية والارادة في فعل الطلب أو القبول أو الاخذ المشكل للركن المادي لجريمة يتوافر الركن المادي لجريمة الرشوة باحدى الصور الآتية الطلب أو القبول أو الاخذ

التطبيق :

بانزال القواعد القانونية على الواقع محل النزاع نجد ان جريمة الرشوة متوافرة في حق عمرو بركتها المادي والمعنوي

الركن العادي فعل القبول

وتوافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي بعنصرية العلم بصفة انه موظف واحتصاصه بالفعل الذي يقوم به والارادة التي تتجه الي الفعل المادي في القبول بالرشوة واحذ مقابل الاتجار بالوظيفة ولايشترط القيام بالعمل من عدمة فالقيام بالعمل ما هو الا اثر من اثار جريمة الرشوة وليس ركناً فيها ملحوظة : القصد الجنائي يعني العلم والارادة المتوجه لتحقيق عاه التجاريم وهي الاتجار بالوظيفة بمجرد توافر نيه الاتجار بالوظيفة يقوم القصد الجنائي ويتحقق

س/١٥/ طلبت فتحية من خالد ان يشهد خلافاً للحقيقة في دعوى تطليق رفعتها على زوجها امام محكمة الاسرة بأنه يقوم بضربيها وأنه استولى على مالها وذلك مقابل ان تدفع له مبلغ عشرة الاف جنديه وبالفعل قام خالد بأداء ما اتفقا عليه وانقضته فتحية المبلغ قبض على خالد وفتحية وجهت النيابة لهما تهمة الرشوة على الشهادة الزور دفع المتهمان بانتفاء الجريمة فما رأيك؟

الاسانيد القانونية :

جرائم الشرع الشهادة الزور للشاهد الذي يقبل وعداً أو عطية مقابل أدائه لهذه الشهادة، ويجب أن تؤدي هذه الشهادة أمام القضاء في دعوى قائمة ومنظورة أمامه .

ويلاحظ أن هذا الشاهد قد لا يكون موظفاً عاماً، فمن يشهد وقوع جريمة فيدل على بشهادته زوراً أمام المحاكم فيها، يكون مرتكباً لجريمة الرشوة الخاصة ولو لم يكن موظفاً عاماً، ويعاقب بالعقوبات المقررة لرشوة الموظف العام .

الاسانيد القانونية :

بتطبيق الاسانيد على الواقع يتضح لنا توافر جريمة الرشوة في حق المتهمان لتوافر الركن المادي والعلم والارادة

س/١٦/ طلبت فتحية من خالد ان يشهد خلافاً للحقيقة امام النيابة العامة بان زوجها قد قام بالاستيلاء على منقولاتها ومصاغها وذلك مقابل (١٠٠٠) جنيه وبالفعل قام خالد بالشهادة في محضر تحقيقات النيابة العامة وانقدته فتحية المبلغ قبض علي خالد وفتحية ووجهت النيابة لهما تهمة الرشوة علي الشهادة الزور فدفع المتهمان بانتفاء الجريمة فما رأيك؟

الاسانيد القانونية :

- الحكم: جرم الشرع الشهادة الزور للشاهد الذي يقبل وعده أو عطية مقابل أدائه لهذه الشهادة، ويجب أن تؤدي هذه الشهادة أمام القضاء في دعوى قائمة ومنظورة أمامه .
- الحكم: ويلاحظ أن هذا الشاهد قد لا يكون موظفاً عاماً، فمن يشهد وقوع جريمة فيدي بشهادته زوراً أمام المحاكم فيها، يكون مرتكباً لجريمة الرشوة الخاصة ولو لم يكن موظفاً عاماً، ويعاقب بالعقوبات المقررة لرشوة الموظف العام .

التطبيق:

- الحكم: بتطبيق الاسانيد علي الواقع يتضح لنا ان جريمة الشهادة الزور لا تقوم الا امام المحكمة فقط ولا تقوم امام النيابة وبالتالي تنفي جريمة الشهادة الزور .

س/١٧/ اتفق زيد وعمر علي بيع الثاني عقار للاول وحتي يتم اتمام اجراءات البيع اتفقا مع موثق الشهر العقاري خالد علي ان يودع مبلغ البيع لديه حتى لحظة توثيق العقد قام خالد بالاستيلاء علي المال فقدمته النيابة العامة بتهمة اختلاس مال موضوع تحت يده دفع خالد بانتفاء صفة المال العام وبانتفاء تسلمه له تسليماً فانوبياً ما رأيك؟

الاسانيد القانونية :

- الحكم: يشترط في جريمة الاختلاس أن يكون المال مسلماً بسبب الوظيفة وليس بمناسبتها، فإذا توجه المتعاقدان إلى الشهر العقاري وقام المشتري بتسليم المبلغ إلى الموثق لحين توقيع العقد فاستولي عليه بعضه فإن جريمة الاختلاس لا تتوافر .
- الحكم: اذا لم يكن للوظيفة دخل في ارتكاب الاستيلاء فإنها تعتبر في هذه الحالة سرقة او خيانة امانة بحسب الاحوال ولكنها لا تعتبر جنائية استيلاء على المال العام اذ تتطلب هذه الجريمة الاخيرة ان ترتكب من موظف عام طوعت له وظيفته الاستيلاء على مال عام

التطبيق:

- الحكم: بتطبيق الاسانيد علي الواقع يتضح لنا ان اتهام النيابة غير صحيح حيث تعتبر الجريمة سرقة او خيانة امانة بحسب الاحوال .

س/١٨/ اطلب الحصول خالد من الساعي سمير ان يقوم بتمويل مبلغاً من المال قام بتحصيله الى الخزينة وان يحضر ايصال لاستلامه استولي سمير علي المبلغ لنفسه وقام باصطناع ايصاله سلمه الي خالد قبض علي سمير فما التهمة التي يمكن للنيابة العامة توجيهها له ؟

الاسانيد القانونية :

- الحكم: يكمن الفرق بين الاختلاس والاستيلاء في أنه في الاختلاس يكون المال مسلماً إلى الموظف أو موضوعاً تحت حيازته بسبب وظيفته، بينما لا يكون المال مسلماً للموظف في جريمة الاستيلاء، كما أنه لا يكون موضوعاً تحت حيازته بسبب وظيفته.

التطبيق:

- الحكم: بتطبيق الاسانيد علي الواقع يتضح لنا ان ما قام به سمير يشكل جريمة استيلاء علي المال العام وتشدد العقوبة لارتباطها بجريمة تزوير

القسم الثاني

(جرائم الإعتداء على الأشخاص)

اراد خالد ان يقتل سيد وهو احد اقاربه لكي يرث منه والذى كان يرقد في العناية المركزة في احد العنايات مصاباً باصابة شديدة بفيروس كرونا فقصد خالد الي صديقه زيد ويعمل مبرمجاً للكمبيوتر واثناء حديثهم معا اسر خالد برغبته في قتل سيد الي زيد الذي قام بالدخول لموقع المستشفى الالكترونيه وعلى الصفحة الداخلية الخاصة بالمحتجزين في العناية المركزة وقام بتعديل بعد جرعات الدواء الموصوفه بالزيادة بعد يوم علي ذلك قامت المرضة حسنية باعطاء الدواء لسيد الذي ما لبث انقض نحبه دلت التحقيقات علي ان سبب الوفاة هو الجرعة الزائدة في الدواء الموصوف قبض علي خالد وزيد الذين دفعوا باستحالة حدوث القتل بالكمبيوتر عن بعد مارايك وما الجريمة التي يشكلها فعلهم ان وجدت

الاسانيد القانونية :

- ١ لا يتطلب الشارع وسيلة معينة لوقوع القتل، وإنما اعتد في جرائم القتل بوقوع النتيجة وهي إزهاق روح المجنى عليه فجريمة القتل هي من جرائم القاتل المرن والتي لم يتطلب القانون وقوعها بوسيلة معينة
- ٢ إذا تعدد المساهمون في القتل ولم يتواتر سبق الإصرار لدى أحدهم فقط- فاعلاً كان أو شريكًا، فإنه وحده الذي يتأثر به دون بقية المساهمين من الفاعلين والشركاء. وإذا وجد اتفاق سابق بين المساهمين في القتل، فإن هذا الاتفاق يفيد عادة توافر سبق الإصرار لدى كل منهم.

التطبيق

- ٣ بتطبيق الاسانيد علي الواقع يتضح لنا توافر جريمة قتل عمد مشدد في حق المتهمين لأن جريمة القتل قد تقع بأي وسيلة ويوجد ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين .

طعن حسن خالد طعنه في بطنه نقل علي أثرها إلى المستشفى حيث نقل إليه كمية من الدم لما أصابه من نزيف غير أن خالد ظهرت عليه أعراض مرض نقص الملاعة (الإيدز) وتوفي من أثر ذلك دل التشريح علي أن الدم الذي نقل إلي خالد كان ملوثاً بفيروس الإيدز دفع حسن بإنتفاء علاقة السببية بما رأيك وما مسؤوليته ان وجدت؟

الاسانيد القانونية :

- ٤ تشير هذه القضية موضوع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ومن المقرر طبقاً للقانون وأحكام القضاء أنه إذا كانت العلاقة بين الفعل والنتيجة علاقة مباشرة أي أن سلوك الجاني هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة يسئل الجاني عن النتيجة أما إذا حدثت النتيجة بسبب عامل شاذ غير مألوف فإن من شأن هذا العامل أن ينفي علاقة السببية .

التطبيق :

- ٥ بتطبيق المبادئ علي الواقع يتضح لنا أن العوامل التي أدت وساحت في حدوث النتيجة هي عوامل غير مألوفة حيث تم نقل دم ملوث إليه وبالتالي لا يسئل حسن عن النتيجة وهي القتل ولكن يسئل عن شروع في قتل .

قام شخص بإطلاق النار على شخص معتقدا انه غريميه وإتضح انه اخطأ وقتل شخص آخر ، قدم المتهم الى المحاكمة بتهمة القتل العمد دفع المتهم بأنه وقع في غلط جوهري يجعل التهمة القتل غير العمدى فما رأيك فى هذا الدفع .

الاسانيد القانونية :

١- تشير هذه القضية موضوع القصد الجنائي وبالاخص موضوع الجهل أو الغلط في الواقع .
٢- الغلط في موضوع النتيجة يعني أن الجاني خلط بين موضوعين كلاهما صالح لإحداث النتيجة غير أن هذا الغلط ليس جوهريا ومن ثم لا يؤثر في توافر القصد وعله ذلك أن موضوع النتيجة له ذات الأهمية القانونية حتى ولو اختلف صاحبه فالقانون يحمي الحق في الحياة لكل شخص ومن ثم يستوى أن يقصد الجاني قتل زيد ولكنه قتل عبيد بدلا منه إذا يستوى كلاهما في نظر القانون .

التطبيق :

يتربى على تطبيق هذه القاعدة أن هذا النوع من الغلط لا يؤثر في توافر القصد الجنائي ويسأل الجاني في هذه الحالة عن جريمة عمديه ومن ثم لا يقبل دفع المتهم وذلك لأن الغلط في موضوع النتيجة يعد غلطا جوهريا لا يؤثر على توافر القصد الجنائي .

اراد خالد وعمر سرقة زيد فانتظرا في الطريق علي مقربة من المسكن طال انتظارهم فاثار ذلك شكوك حارث العقار فتحي الذي توجه اليهم سائلا اياهما عن سبب وجودهما، وطالبا منها الابتعاد غير انهما رفضا فازداد الشك والرببية لدى فتحي فبدأ في الصياح مناديا علي حارس عقار اخر خشي خالد وعمر من افتضاح امرهما فطعناه بمطوتين كانتا بحوزتهما فقتلاه قدم المتهمان بتهمة القتل المرتبط بالسرقة غير انهما دفعا بانتفاء الارتباط لان السرقة لم تصل الي حد الشروع وان ما بدر منهما لا يعدو ان يكون اعمالا تحضيرية غير معاقب عليها ، مارأيك؟

١- تشير هذه القضية موضوع ارتباط القتل بجناية أو جنحة

الاسانيد القانونية :

١- نص الشارع على الظرف المشدد لعقوبة القتل العمد في حالة ارتباط قتل بجناية او جنحة واشترط المشرع لذلك شرطين

٢- ارتكاب جناية قتل:

٣- ارتكاب جناية أخرى أو جنحة:

هل يشترط وقوع الجناية أو الجنحة بالفعل؟

١- الشارع لم يتطلب وقوع الجريمة حتماً، وإنما اكتفى بأن يثبت اتجاه قصد الجاني بارتكاب القتل إلى تسهيل ارتكاب الجريمة الأخرى ولو لم ترتكب فعلًا ومثال ذلك ان يقتل شخص حارس منزل بقصد ارتكاب السرقة ثم يقبض عليه قبل ان يبدء في تنفيذها والشارع اكتفى لتوافر الظرف بأن يكون القصد من القتل التأهب لفعل جنحة والتأهب لا يعني اكثار من الاستعداد او التحضير للجنحة وهو امر سابق على ارتكابها بالفعل او حتى الشروع فيها .

التطبيق :

١- بتطبيق الاسانيد علي الواقع يتضح لنا ان ما قام به المتهمين يعد ظرف مشدد وهو ارتباط القتل بجناية او جنحة والدفع غير صحيح .

دخل زيد لسرقة منزل المجنى عليه بينما ينتظره خالد بالخارج في سيارة متاهباً للانطلاق اتم زيد السرقة غير انه فوجئ بوجود المجنى عليه ونجله فقتلهمما فما المسئولية الجنائية للمتهمين؟ وهل يختلف الحال لو ان زيد كان قد اضرب النار في منزل المجنى عليه بدلاً من قتله؟

الاسانيد القانونية :

١- تشير هذه القضية موضوع اقتران القتل بجناية حيث نص قانون العقوبات علي تشديد العقوبة على الجاني في حالة اقتران قتل بجناية فالجاني قد ارتكب القتل وجناية أخرى ، فجعل عقوبة الاقتران واحدة وهي الإعدام.
٢- وترجع علة التشديد إلى أن الجاني الذي لا يتورع عن ارتكاب جنائيتين خطيرتين إحداها القتل العمد خلال فترة زمنية قصيرة يعد شخصاً شديداً الخطورة لا يبالي بارتكاب أشد الجرائم خلال وقت قصير، ومن ثم فهو شخصية تستهين بأحكام القانون وتعتدي على أهم الحقوق التي قرر الشارع حمايتها.

شروط التشديد:

- ١- أن يكون القتل جناية:
- ٢- أن يرتكب الجاني جناية أخرى:
- ٣- استقلال الجنائية الأخرى بجميع عناصرها:
- ٤- الاقتران بين الجنائيتين:
- ٥- وحدة الجاني:

التطبيق :

بتطبيق الاسانيد على الواقع يتضح لنا ان ما قام به زيد يعد من الظروف المشددة في جريمة القتل وهي اقتران القتل بجناية وايضاً يتوافر في حق خالد ظرف الاقتران المشدد لأن جريمة القتل محتملة لجريمة السرقة ويختلف الحال لو ان زيد اضرب النار في المنزل بعد السرقة حيث لا يتوافر هنا ظرف الاقتران بل يتوافر جريمة السرقة والحريق العمد .

تشاجر زيد مع عبيد الذي كان يعاني من مرض غير ظاهر في القلب فقام الأول بإكمه في صدره الأمر الذي أدى إلى إنفعال عبيد إنفعالاً شديداً مما أدى إلى أصابته بهبوط في قلبه ووفاته . حدد المسئولية الجنائية للمتهم وما إذا كان يسأل عن وفاة المجنى عليه .

الاسانيد القانونية :-

١- الجرائم متعدية القصد : وهي الجرائم التي يقصد فيها الجاني تحقيق نتيجة معينة غير أن فعله يتعدى هذه النتيجة إلى نتيجة أخرى أشد من الأولى مثل جريمة الضرب المفضي إلى الموت .
٢- المادة ٢٣٦ عقوبات إذ يستهدف الجاني بفعلة المساس بجسم المجنى عليه ولم يقصد قتله غير أن الوفاة حدثت من فعل الضرب .
٣- الجرائم المتتجاوزة القصد تمثل إستثناء ذلك أن قصد الجاني يجب أن ينصرف إلى الفعل والنتيجة غير أن لما كانت النتيجة الجسمية محتملة للفعل فإن الشارع قد نص على العقاب عليها حيث يسئل الجاني عن النتيجة الأشد حتى لو لم يتوقع حدوث هذه النتيجة .

التطبيق :-

بتطبيق المبادئ على الواقع يتوضح لنا أن الجاني لا يقبل حدوث النتيجة ومع ذلك يسئل زيد عن جنائية ضرب أفضي إلى الموت حيث أن تجاوز قصد الجاني لا ينفي القصد الجنائي فالقصد المتوافر هنا هو القصد الأحتمالي .

أرادت سميحة التخلص من زوجها فوضعت له سماً في كوب من الشاي قدمته إليه. أنصرف الزوج مسرعاً لعمله تاركاً الكوب. وجد خالد نجلهما كوب الشاي فتناوله فمات. دفعت الزوجة بعدم مسؤوليتها عن قتل خالد نظراً لأنفقاء علاقة السببية وإنفقاء القصد الجنائي. ما رأيك؟

الأسباب القانونية :-

- ١ـ نص الشارع في المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات على "من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويُعاقب بالإعدام".
- ٢ـ من المقرر قانوناً أن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة .
- ٣ـ من المقرر طبقاً لتعريف محكمة النقض أن علاقة السببية علاقة مادية تبدأ بالفعل المتسبب وترتبط بالناحية المعنوية بما يجب عليه الشخص أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاها عمداً.
- ٤ـ من المقرر قانوناً أنه إذا قصد الجاني تحقيق نتيجة معينة غير أنه حدثت نتيجة أخرى خلاف التي توقعها فإذا تساوت النتيجتان في القيمة القانونية فلا يعد ذلك غلط جوهري يؤثر علي توافر القصد .

التطبيق :-

- ـ بتطبيق الأسباب على الواقع يتضح لنا أن سميحة تسئل عن قتل عمد مشدد (القتل بالسم) وذلك لتوافر القصد الجنائي لديها وإرتباط فعلها بحدوث النتيجة وهي موت الأبن .

أراد عمر أن يحصل علي مبلغ التأمين علي سفينته فوضع فيها قنبلة زمنية انفجرت في عرض البحر مما أدي إلي وفاة كل من كان علي متنها دفع عمرو بأنه لم يقصد قتل هؤلاء وأنه علي أسوأ الفروض تكون مسؤليته عن القتل الخطأ .

الأسباب القانونية :-

- ـ طبقاً للنصوص القانونية القصد الأحتمالي أو غير المباشر يفترض علمًاً بعناصر الجريمة غير يقيني فالجاني يأتي فعله وهو يتوقع تحقيق النتيجة علي أنها أمر ممكن قد يحدث أو قد لا يحدث ومن هذا نجد أن القصد الأحتمالي يقوم علي عين العنصرين الذي يقوم عليها القصد المباشر وهو العلم والإرادة فقيام القصد الأحتمالي هو توقيع الجاني النتيجة كأثر ممكن للفعل ثم قبولها .

التطبيق :-

- ـ يسأل عمر عن قتل عمد ويعتبر الدفع الذي تقدم به غير صحيح لتوافر القصد الأحتمالي .

تشاجر عبيد مع خليفة فقام الأول بدفع الثاني ففقد توازنه وسقط على رصيف الشارع فاصطدمت رأسه به فمات وجهت النيابة له تهمة القتل الخطأ دفع عبيد التهمة بأنه لم يقصد موت المجنى عليه ما رأيك في تصرف النيابة ودفاع المتهم .

ثانياً الأسباب القانونية التي تشير لها النتيجة :

- ـ تشير هذه القضية موضوع الجرائم التي تجاوز قصد الجاني وهي الجرائم التي يقصد فيها الجاني تحقيق نتيجة معينة غير أن فعله يتعدى هذه النتيجة أخرى أشد جسامه من الأولى ولكنها تكون محتملة الحدوث من الأولى مثل جريمة الضرب المفضي إلى الموت المادة ٢٣٦ عقوبات حيث تنص على أن الجاني يستهدف بفعله المساس بجسم المجنى عليه ولم يقصد قتلها غيران الوفاة حدثت في فعل الضرب والجاني يسأل هنا عن النتيجة الأشد حتى ولو لم يتوقع حدوث هذه النتيجة .

ثالثاً : التطبيق :

- ـ فالجرائم المتتجاوزة قصد الجاني تمثل استثناء فالجاني لا يقصد قتل المجنى عليه ولا يقبل بحدوث هذه النتيجة ولم يتوقعها ومع ذلك فإنه يسأل عن جنائية ضرب أفضى إلى الموت وبذلك فقد أحطأت النيابة العامة لأن هذه الجريمة لا تدرج تحت صور الخطأ وأيضاً دفاع المتهم غير صحيح حيث انه تجاوز قصد الجنائي لا ينفي القصد الجنائي لأن الجنائي استطاعته توقع حدوث النتيجة الأشد أو أن من واجبه ذلك فالقصد المتوافر هنا هو القصد الاحتمالي .

عاد يحيى إلى منزله فجأه حيث سمع صوتاً داخل حجره نومه فدخل وشاهد زوجته مع عشيقتها بالملابس الداخلية لكل منهما ولم يشاهد المواقع الجنسي بينهما فذهب إلى المطبخ وأحضر سكيناً وقام بقتلها. قضت محكمه الجنائيات بعقوب يحيى بعقوبة القتل العاديه وهي السجن لمدة خمسه عشر عاماً حدد مدى صحة هذا الحكم مع إيضاح المبررات القانونيه؟

المبادئ القانونية

• تشير هذه القضية موضوع عذر إستفراز الزوج حيث نصت المادة ٢٣٧ عقوبات على أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس

شروط توافر عذر الإستفراز

• الشرط الأول: صفة الجاني أن تثبت له صفة الزوج من زواج شرعى ولا يتوافر العذر للرجل إلا بالنسبة لزوجته فقط دون إيه إمرأه أخرى كإبنته أو أمه أو اخته.

• الشرط الثاني: مفاجأه الزوجه متلبسه بالزنا سواء بمشاهده الإتصال الجنسي أو إذا كانت المظاهر والظروف والملابسات تقطع بحدوث ذلك الإتصال أو بأنه كان في طريقه للحدث

• الشرط الثالث: القتل في الحال العقوبه المقرر لهذه الجريمه هي الحبس كحد أدنى من أربع وعشرون ساعه وحد أقصى ثلاث سنوات

تطبيق المبادئ على الواقع

• بتطبيق المبادئ على الواقع يتضح لنا أن المحكمه أخطأه في العقوبه وذلك لتوافر عذر الإستفراز في حق يحيى لتوافر صفة الزوج ومشاهده المظاهر التي لاتدع مجالاً للشك أن زوجته وعشيقها كانوا في طريقهم لحدوث الإتصال الجنسي وبذلك يعاقب يحيى بالحبس وليس السجن

عزم زيد على أن يقتل زوجته لشكه في سلوكيها فوضع لها مادة سامة في الطعام وأعطهاها إياها لتأكلها ولكن زوجته احتفظت بالطعام المسموم وأعطته للأولاد وعلى أثر ذلك توفى الأولاد مما مسئولية زيد ، وهل يختلف الأمر إذا قام زيد بإعطاء الأولاد ترياقاً ضد السم ونجا من الموت .

الأسباب القانونية :

• تشير هذه القضية موضوع إستعمال السم كوسيلة للقتل العمد حيث نصت المادة ٢٣٣ عقوبات على أن " من قتل أحد عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجالاً يعد قاتلاً بالسم أيا كانت كيفية إستعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام ".

التطبيق :

١- الفرض الأول : بما أن زوجة زيد لا تعلم بالمادة السامة فإنها تعتبر مجرد أدلة في يد زيد ويكون زيد هو الفاعل الأصلى وفقاً لنظرية الفاعل المعنوى ويعاقب بالإعدام . طالما توافر نيه القتل ويكون القتل عمداً وذلك دون النظر للشخص الذى توفي سواء كان المقصود أو لا

٢- الفرض الثانى : يعاقب زيد بعقوبة الشروع فى قتل عمد بطريق السم " التوبة اللاحقة " فلا يعد ندمة على فعلته عدواً معيّناً من العقاب لأنه تجاوز مرحلة الشروع .

القسم الثالث

(جرائم الإعتداء على الأموال)

علي الطالب كتابة تعريف
وذكر اركان السرقة فقط
بالأسانيد القانونية لقضايا
السرقة

س/19/اتفق(أ) و(ب) اثناء سيرهما ليلاً في احدى الشوارع الرئيسية بمدينة بنها علي سرقة(ج)
الذي كان يسير بمفرده في الشارع وتنفيذاً لهذا الاتفاق قام(أ) بتهديد (ج) بسجين كان يحمله طالباً
منه تسليم ما معه من اموال ثم دفعه بقوة فوقه علي الارض وتمكن (ب) من الاستيلاء علي كل
متعلقات المجنى عليه ولذا الجرمان بالفرار وضح التكييف القانوني للواقعة الاجرامية التي
يسأل عنها(أ) و(ب) مدعماً اجابتك بالأسانيد القانونية؟

الأسانيد القانونية :

﴿ تشير هذه القضية موضوع السرقة . ﴾

تعريف السرقة :

﴿ هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجنى عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضاء المجنى عليه . ﴾

أركان جريمة السرقة :

﴿ الركن المادي : ويكون من عنصرين الأول هو فعل الإختلاس والثاني هو المال المنقول المملوك للغير . ﴾

﴿ الركن المعنوي : أي توافر القصد الجنائي والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلى الإختلاس مع علمه بظروف الواقع . ﴾

﴿ نصت المادة (٣١٥) عقوبات على أن: "يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في الأحوال الآتية: ﴾

﴿ **أولاً** → إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخباً . ﴾

﴿ **ثانياً** → إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه . ﴾

﴿ **ثالثاً** → إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح . ﴾

ثالثاً: التطبيق:

﴿ بتطبيق الأسنانid على الواقع يتضح لنا أن ما قام به المتهم يعد جنائية سطوة في الطرق العامة ڈيعاقب المتهم بالعقوبة المشددة للسرقة . ﴾

س٢٠/ انتحل ادهم صفة محصل الكهرباء وذهب إلى منزل مجدي ليلاً وبعد ان طرق ادهم الباب وفتح له مجدي طالبه بقيمة فاتورة الكهرباء فهم مجدي بدفع قيمة الفاتورة فدفعه ادهم على الأرض وقام بتكتيفه ثم استولى على محتويات المنزل وقام بحمل ما قل وزنه وثقل ثمنه وقام بالهروب فور انتهائه حدد الوصف القانوني ؟

أولاً: الأسانيد القانونية :

نص القانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسor أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

نصت المادة (٣١٤) عقوبات على ان (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه، فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة).

ثانياً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الواقع يتضح لنا أن توافر الظروف المشددة لسرقة هنا وهي (سرقة بالإكراه وانتحال صفة كاذبة) وبالتالي يعاقب الجاني في هذه الحالة بالجريمة ذات العقوبة الأشد في الظرفين المتوافيدين .

والإكراه متوافر هنا لأن المقصود بالإكراه هو شل مقاومة الجاني بقصد اتمام عملية السرقة .

س٢١/ تسلق امجد سور احدى الفيلات التي تقيم فيها سيدة عجوز وثيرة وذلك عقب صلاة الفجر مباشرة وقام بفتح باب شقتها الداخلية بمفتاح مصنوع استيقظت السيدة منزعجة فقام بتبخيرها بوضع منديل مبلل بمادة مخدرة علي انفها ما افقدهاوعي في الحال ثم واصل مسيرته الاجرامية مستولياً علي ما عثر عليه من نقود ومجوهرات وهرارياً إلى أن قبض عليه وقدم للمحاكمة فما هي الجرائم النسوية إليه موضحاً إجابتك بالأسانيد القانونية ؟

أولاً: الأسانيد القانونية :

نصت المادة (٣١٤) عقوبات على ان (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه، فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة).

نص القانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسor أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

ثانياً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الواقع يتضح لنا أن ظرف الإكراه والتسور واستخدام مفتاح مصنوع بغرض السرقة متوافيدين وبالتالي يعاقب الجاني بعقوبة الطرف ذات العقوبة الأشد .

والإكراه متوافر هنا لأن المقصود بالإكراه هو شل مقاومة الجاني بقصد اتمام عملية السرقة .

س٢٢/ قام المتهم بمباغطة المجنى عليها وجذب القرط الذهبي (الحلق) من أذنها مما تسبب في إحداث جرح في أذن المجنى عليها ، قدم المتهم إلى المحكمة بتهمة جناية سرقة بالإكراه ، فدفع بأن هذا الجرح لا يعد إكراهاً ومن ثم تكون الجريمة جنحة سرقة . ما رأيك في ذلك

أولاً: الواقع:

- ١- قيام المتهم بمباغطة المجنى عليها وجذب القرط الذهبي من اذنها .
- ٢- تسبب ذلك في جرح المجنى عليها .

ثانياً: الأسانيد القانونية :

١- تشير هذه القضية موضوع السرقة .

تعريف السرقة :

هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجنى عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضاء المجنى عليه

أركان جريمة السرقة :

- الركن المادي : ويكون من عنصرين الأول هو فعل الإختلاس والثاني هو المال المنقول المملوك للغير .
- الركن المعنوي : أي توافر القصد الجنائي والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلى الإختلاس مع علمه بظروف الواقع .

١. نص قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ." .
٢. إن قيام الجاني بجرح أذن المجنى عليها واستخدامه الحلقة كأداه للأعتداء عليها يمثل إكراه في السرقة مثل فرض إعطاء مخدر للمجنى عليه قبل فعل السرقة .

ثالثاً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن ما قام به المتهم يعد جناية سرقة بالإكراه ولا يجوز القول بأن الجرح لا يمثل إكراه في السرقة إستناداً إلى أن قوة المقاومة لم تكن قد تنبهت لدى المجنى عليها .

س٢٣/ استعلن صاحب السيরك بقدر ودربه على النقل ثم عمل علي تقديم أدوار داخل السييرك إلا أنه اتضح ان القرد سرق مبالغ مالية كبيرة من ملابس الجماهير ، دفع صاحب السييرك بأنه لم يسرق ولكن القرد هو من فعل ذلك .

أولاً: الأسانيد القانونية :

١- تشير هذه القضية موضوع السرقة .

٢- تعريف السرقة : هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجنى عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضاء المجنى عليه .

اركان السرقة وشروط نقل الحيازة :

من المقرر قانوناً أن تبديل الحيازة في السرقة يعني أن يقوم الجاني بإخراج المال من حوزة المجنى عليه وإدخاله في حوزته بنية تملكه ، كما أن تبديل الحيازة يعني أن حيازة جديدة لابد أن تقوم سواء هي حيازة الجاني نفسه أو حيازة شخص آخر عن طريقه أو عن طريق حيوان مدرب .

ثانياً: التطبيق:

١- بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن ما قام به صاحب السييرك جريمة سرقة ودفعه غير صحيح .

س٢٤/ طلب وليد من حارس سيارة أن يعطيه لاب توب منقول من السيارة قام الحارس بذلك ، حيث قام وليد بإختلاسه وبعد القبض عليه ، قدم إلى محكمة الجنح بتهمة السرقة ، فدفع بأنه لم يستحوذ على الجهاز بل قام الحارس بإعطائه له ، هل يعد دفع وليد صحيح أم لا ؟

أولاً: الواقع:

- ١- طلب وليد من حارس سيارة ان يعطيه لاب توب ، فقام بإختلاسه .
- ٢- دفع وليد بأنه لم يستحوذ على الجهاز بل قام الحارس بإعطائه له .

ثانياً: الأسانيد القانونية :

تشير هذه القضية موضوع السرقة .

السرقة : هي إختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه / أو قيام الجاني بإخراج المال من حوزة المجنى عليه وإدخاله في حوزته هو .

من المقرر قانوناً أنه حتى يكون التسلیم ناقلاً للحيازة يجب توافر شرطین .

- ١- ان يصدر من شخص عن إرادة حرة .
- ٢- ان يصدر من شخص له صفة في ذلك .

من المقرر قانوناً يجب ان يصدر التسلیم عن شخص له صفة في ذلك وتحقق هذه الصفة للملك وهو من له الحيازة الكاملة وكذا لمن له حيازة ناقصة اما إذا لم تكن لمن قام بتسليم المال أية حيازة أو كانت يده عارضة على الشئ فإن ما يقوم به لا يعتبر تسلیماً ناقلاً للحيازة وإنما هي مناولة مادية لا تتفق الإختلاس

وهناك نوع من التسلیم القائم على غلط أو تدليس مفاده أن التسلیم الذي ينتفي به ركن الإختلاس في السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضح اليد مقصوداً به التخلی عن الحيازة حقيقة ، فإن كان عن طريق التغافل فإنه لا يعد صادراً عن رضاء صحيح ، فهناك فرق بين الرضاء والإرادة فالإرادة تنصب على مجرد الحركة المادية وهي مناولة الشئ فقط من يد إلي يد أخرى ، أما الرضا فهو العلم بنقل حيازة الشئ من شخص لأخر .

ثالثاً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الواقع يتضح لنا أن ما قام به الحارس لا يعد نقل للحيازة و بالرغم من وجود الإرادة وهي مناولة الاب توب للمتهم ، إلا أن الرضا هنا غير موجود ومن ثم تقع جريمة السرقة ، فالتسليم الذي ينتفي به ركن الإختلاس في السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي مقصوداً به التخلی عن الحيازة الحقيقة .

س٢٥/ قام لص بنقل جهاز محمول من سيارة وقام ببيع الجهاز لإحدى محلات المحمول وعلم المشتري ان الجهاز مسروق قدم كلاماً من اللص وصاحب المحل إلى المحكمة ، حدد ما هي جريمة كلاماً منهما وعقوبتها ؟

أولاً: الأسانيد القانونية :

١. تشير هذه القضية موضوع السرقة .
٢. تعريف السرقة : هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجنى عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضاء المجنى عليه .
٣. من المقرر قانوناً أن فعل الإختلاس في السرقة يتم بالإستيلاء على المسروق إستيلاء تام يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق ولا يشترط الإحتفاظ بالشيء المسروق .
٤. من المقرر قانوناً ان إخفاء الأشياء المسروقة هي جريمة مستقلة بذاتها فكل من اخفى اشياء مسروقة او متاحصله من جنائية او جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين .

ثانياً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الواقع يتضح لنا أن :

- ١- يسئل اللص عن جنحة سرقة بسيطة ويعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين .
- ٢- يسئل صاحب المحل عن جريمة إخفاء مسروقات ويعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين .

س/٢٦/ دخل رجل وسيده إلى محل المجوهرات وطلب من صاحب المحل مجموعة من المجوهرات وقاموا بإختلاس أحد الأساور ، دفع المتهماً بان صاحب المحل هو الذي سلم لهم الأساور .

أولاً: الأسانيد القانونية :

- ١- تشير هذه القضية موضوع السرقة .
- ٢- تعريف السرقة : هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجنى عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضاء المجنى عليه .

في التسليم الناقل للحيازة يشترط توافر شروط ثلاثة :

- ١- أن يكون التسليم صادراً عن إرادة حرة .
- ٢- أن يكون التسليم صادراً عن شخص له صفة .
- ٣- صدور التسليم بقصد نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة .

إذا تخلف أحد الشروط فإن الحيازة لا تنتقل قانوناً .

وهناك نوع من التسليم القائم على غلط أو تدليس مفاده أن التسليم الذي ينتهي به ركن الإختلاس في السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضح اليد مقصوداً به التخلص عن الحيازة حقيقة ، فإن كان عن طريق التغافل فإنه لا يعد صادراً عن رضاء صحيح ، فهناك فرق بين الرضاء والإرادة فالإرادة تنصب على مجرد الحركة المادية وهي مناولة الشيء فقط من يد إلى يد أخرى ، أما الرضا فهو العلم بنقل حيازة الشيء من شخص لأخر .

من المقرر قانوناً أن اليد العارضة هو تسليم غير ناقل للحيازة فهي مناولة مادية لا تنفي الإختلاس .

ثالث: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن التسليم الذي وقع من صاحب المحل هنا ليس ناقلاً للحيازة فهو فقط تسليم اليد العارضة حتى يقوم المتهماً بمعاينة المال وتسليمه مرة أخرى ، كما أنه لم يكن التسليم هنا بناء على رضاء من المجنى عليه ، بالرغم من وجود الإرادة ، فالتسليمه الذي ينفي ركن الإختلاس يجب أن يكون برضاء المجنى عليه عن طريق التخلص عن الحيازة .

س/٢٧/ اراد فتحي ان يشتري خاتماً ذهبياً فقصد محل زيد للمجوهرات، امسك فتحي بالخاتم غير انه انطلق هارباً فقبض عليه فتحي في اليوم التالي اثناء بيع الخاتم ودفع بانتفاء السرقة في حقه. ما رأيك ؟

أولاً: الأسانيد القانونية :

- ١- تشير هذه القضية موضوع السرقة .

تعريف السرقة :

هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجنى عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضاء المجنى عليه

أركان جريمة السرقة :

الركن المادي : ويكون من عناصر الأول هو فعل الإختلاس والثاني هو المال المنقول المملوك للغير .

الركن المعنوي : أي توافر القصد الجنائي والذي يعني التوجه إرادة الجنائي إلى الإختلاس مع علمه بظروف الواقع .

من المقرر قانوناً أن فعل الإختلاس في السرقة يتم بالإستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تام يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه فإذا استقرت حيازة الشيء المسروق في قبضة الجنائي يعد ذلك جريمة سرقة تامة .

من حالات تشديد العقوبة في السرقة لظروف المكان ، حيث يعد من المكان المسكن المكان الذي يقيم فيه الإنسان كالمنازل والفنادق والمستشفيات والسجون والمدارس والمحال التجارية والمصانع وغيرها التي يقيم بها بعض الأفراد لحراستها بالتناول .

ثانياً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن فتحي يسئل عن جريمة سرقة تامة وذلك ما دام الخاتم قد استقر في حوزته وتعد هذه السرقة من السرقات المشددة لظروف المكان حيث يعاقب بالحبس مع الشغل فلا يقل عن أربعة وعشرون ساعة ولا يزيد عن ثلاث سنوات .

س/٢٨/ تسلل الجناة إلى أحد المنازل بقصد السرقة وقاموا بالإستيلاء على بعض النقود والأجهزة وعندهم من المنزل تتبعهم المجنى عليه وبعض المارة جرياً بالصياح إلى أن امسكوا بهم ومعهم المسروقات ، اتهمت النيابة العامة الجناة بجريمة السرقة الشديدة ، دفع الجناة بأن الواقعه تعد شرعاً في سرقة ، فما رأيك ؟

أولاً: الأسانيد القانونية :

تشير هذه القضية موضوع السرقة .

تعريف السرقة :

هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجنى عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضاء المجنى عليه

أركان جريمة السرقة :

الركن المادي : ويكون من عنصرين الأول هو فعل الإختلاس والثاني هو المال المنقول المملوك للغير .

الركن المعنوي : أي توافر القصد الجنائي والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلى الإختلاس مع علمه بظروف الواقع .

الشروط :

هو البدء في التنفيذ متى أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، وعلى ذلك فإذا توقف نشاط الإختلاس قبل إتمامه – فإن الواقعه لا تكون اختلاساً تاماً وإنما تكون شرعاً في سرقة متى كان ذلك راجعاً لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

ومن المقرر قانوناً إذا حاول السارق الإفلات بالمسروقات إلى أن امسكوا به ومعه المسروق فإن الواقعه تبقى أيضاً شرعاً لأن الحيازة لم تستقر للجاني .

ثانياً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الواقع يتضح لنا أن الواقعه تعد شروع في سرقة لأن حيازة المسروقات لم تستقر في قبضة الجناة وتحت تصرفهم وبالتالي يكون دفع الجناه صحيح .

س/٢٩/ ترك أحد الأشخاص اثناء دخوله المنزل مفتاح باب المنزل في الباب فلاحظ أحد الجيران وجود المفتاح في الباب فدخل المنزل وسرق بعض المجوهرات فتم القبض على السارق اثناء بيع المجوهرات فدفع بأنه استعمل المفتاح الحقيقي للدخول إلى المنزل . فما رأيك ؟

أولاً: الأسانيد القانونية :

تشير هذه القضية موضوع السرقة .

تعريف السرقة :

هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجنى عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضاء المجنى عليه

أركان جريمة السرقة :

الركن المادي : ويكون من عنصرين الأول هو فعل الإختلاس والثاني هو المال المنقول المملوك للغير .

الركن المعنوي : أي توافر القصد الجنائي والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلى الإختلاس مع علمه بظروف الواقع .

من الظروف المشددة في السرقة "السرقة بطريق الكسر أو التسor أو استعمال مفاتيح مصطنعة" والسرقة في مكان مسكون ولا يشترط أن يكون المفتاح مصطنع فيمكن للسارق الحصول على المفتاح الحقيقي الأصلي بطريق غير مشروع .

ثانياً: التطبيق:

بتطبيق الأسانيد علي الواقع يتضح لنا أن دفع الجاني غير صحيح ويتوافق في حقه جريمة سرقة مشددة لظروف المكان والوسيلة المستخدمة .

س٣٠/ يستغل زيد نوم عبيد فقام بسرقة لفافة كان يحملها قبض على زيد فتبين أن اللفافة بها مخدرات دفع زيد بإستحالة وقوع السرقة وان المخدرات من الأشياء التي يحرم القانون حيازتها مارأيك ؟

أولاً : الواقع :-

- سرق زيد لفافة من عبيد بها مخدرات .
- قبض على زيد ودفع بإستحالة وقوع السرقة .

ثانياً : الأسانيد القانونية :-

- من المقرر أن كل شئ غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية .
- حظر القانون حيازة مخدرات بدون ترخيص ويعني ذلك أنه يمكن حيازة المخدرات وتكون محلاً للسرقة حتى لو كانت حيازتها غير مرخص بها .
- إن حيازة المخدرات في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون إذا كان يعلم الجاني بوجودها .

ثالثاً : التطبيق :-

بتطبيق المبادئ علي الواقع يتضح لنا أن دفع زيد غير صحيح حيث ان المخدرات يجوز ان تكون محلاً للسرقة وبالتالي يسائل زيد عن جريمة سرقة لأن عدم مشروعية الحيازة لا ينفي كون المال محلاً للسرقة وأيضاً زيد لا يعلم ما الذي في الفافة فلو كان يعلم لوجهت إليه تهمة السرقة وحيازة مواد ضارة

س٣١/ اثناء التفاوض بين عمرو و خالد على صفة بينهما حرر خالد مشروع سند دين ليقوم بتوقيعه بعد التوصل للاتفاق غير أن هذا الاتفاق لم يتم فاينته عمرو فرصة إنشغال خالد فقام بفتح حقيبته وأستولى منها على السندي غير الموقع قبض على عمرو الذي دفع بأن السندي ليس موقعاً وأنه لا أهمية له من الناحية القانونية وأنه لا يصلح محلاً للسرقة ؟ مارأيك .

أولاً : الواقع :-

- استولى عمرو علي سند غير موقع عليه .
- قبض علي عمرو ودفع بأن السندي ليس له أهمية قانونية ولا يصلح محلاً للسرقة .

ثانياً : الأسانيد القانونية :-

تشير هذه القضية موضوع السرقة .

تعريف السرقة :

هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجني عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضاء المجني عليه أركان جريمة السرقة :

الركن المادي : ويكون من عناصرتين الأول هو فعل الإختلاس والثانية هو المال المنقول المملوك للغير .

الركن المعنوي : أي توافر القصد الجنائي والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلى الإختلاس مع علمه بظروف الواقع .

من المقرر فقهياً وقضاءً أن كل الأشياء المادية القابلة للإنتقال من يد إلى يد تكون محلاً للسرقة فالمال في نطاق القانون الجنائي أوسع مدلولاً منه في القانون المدني .

ان قيمة الشيء ليست ركناً في السرقة .

من المقرر قانوناً أن السندي المادي للدين يصلح أن يكون محلاً للسرقة حيث أن السندي يدل على الوجود المادي للمال .

ثالثاً : التطبيق :-

بتطبيق الأسانيد علي الواقع يتضح لنا ان دفع عمرو غير صحيح حيث يتوافر في حقه جريمة سرقة لقيامه بفعل إختلاس مال مملوك للغير وإتجاه قصده إلى ذلك ولايشترط أهمية في المال محل السرقة وأيضاً يصلح سند الدين ان يكون محلاً للسرقة حتى لو كان غير موقعاً عليه حيث انه محرر من قبيل خالد وملك له .

س٣٢/قام سعيد بعمل توصيلة من أنبوبة المياه العمومية إلى منزله قبض عليه ونسب إليه جريمة السرقة ، فدفع بعدم صلاحية المياه أن تكون محلاً للسرقة ؟ ما رأيك ؟

الأسباب القانونية :-

- ١- الأموال المباحة لا تصلح أن تكون محلاً للسرقة كقاعدة عامة .
- ٢- من المقرر قانوناً أن تحيز المياه " أي بوضعها في أنابيب " وذلك بأن يقوم مرافق المياه بتنقيتها وتوزيعها في المواسير المخصصة لذلك او في زجاجات يجعل هذه المياه غير مباحة .

التطبيق :-

بتطبيق الأسباب على الواقع يتضح لنا ان الماء من الأشياء المباحة ولكن إذا قامت جهة بمعالجته وتوزيعه يكون ذلك الانتفاع مقابل مال وبالتالي تصلح المياه ان تكون محلاً للسرقة إذا تم معالجتها وبيعها وبذلك يسئل سعيد عن جريمة سرقة .

س٣٣/إسطاع كامل ان يبطئ عداد الكهرباء فسجل كمية أقل مما استهلكه بالفعل ، دفع كامل انه لم يوصل السلك خارج العداد ومن ثم فلا جريمة تنسب له . ما رأيك ؟

الأسباب القانونية :-

تشير هذه القضية موضوع السرقة .

تعريف السرقة :

هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجني عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضاء المجني عليه **أركان جريمة السرقة :**

الركن المادي : ويكون من عنصرين الأول هو فعل الإختلاس والثاني هو المال المنقول المملوك للغير .
الركن المعنوي : أي توافر القصد الجنائي والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلى الإختلاس مع علمه بظروف الواقع .

- ١- من المقرر فقهاً وقضاءً أن التيار الكهربائي منقول قابل للملك والحيازة وبالتالي للسرقة .
- ٢- من المقرر قانوناً أن من يختلس بواسطة غش العداد كمية من النور الكهربائي إضراراً بشركة الكهرباء يكون سارقاً .

التطبيق :-

بتطبيق الأسباب على الواقع يتضح لنا ان ما قام به كامل يعد جريمة سرقة تيار كهربائي .

س٣٤/قام زيد بنزع نخلة من نوع نادر من المشتل المملوك لخالد فقبض على زيد الذي دفع بعدم صلاحية النبات ان يكون محلاً للسرقة بالإضافة إلى انتفاء صفة المنقول عليه . ما رأيك ؟

الأسباب :-

تشير هذه القضية موضوع السرقة

تعريف السرقة :

هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجني عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضاء المجني عليه **أركان جريمة السرقة :**

الركن المادي : ويكون من عنصرين الأول هو فعل الإختلاس والثاني هو المال المنقول المملوك للغير .
الركن المعنوي : أي توافر القصد الجنائي والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلى الإختلاس مع علمه بظروف الواقع .

- ١- من المقرر قانوناً في نطاق القانون الجنائي ان المال المنقول هو كل مال يمكن نقله من مكان إلى آخر حتى إن كان نقله يعرضه للتلف .
- ٢- من المقرر ان إقتلاع شجرة من أرض مملوكة للغير بنية تملكها يعد جريمة سرقة .

التطبيق :-

بتطبيق الأسباب على الواقع يتضح لنا ان إقتلاع او قطع شجرة يصلح ان يكون محلاً للسرقة لأنها مال منقول ويكون دفع زيد غير صحيح حيث توسيع القانون الجنائي في مدلول المال المنقول .

س٣٥/ قامت شركة الكهرباء بفصل الأislak عن منزل خالد لعدم سداده المستحقات المتأخرة عليه قام خالد بإعادة توصيل الأislak مرة ثانية ، قبض عليه فنفي توافر السرقة ؟

الأسباب القانونية :-

- من المقرر قانوناً أن السرقة هي قيام الجاني بإختلاس مال منقول مملوك للغير ببنية تملكه لتضليله على مالكه مع علمه بذلك .
- من المقرر ان توصيل الكهرباء بعد فصلها لا يعد سرقة للتيار الكهربائي .

التطبيق :-

ـ بتطبيق الأسباب على الواقع يتضح لنا ان ماقام به خالد ليس جريمة سرقة حيث انه قام بتوصيل السلك فقط حيث يسئل عن قيمة فاتورة الكهرباء ما دام لم يصدر منه غش في عداد الكهرباء .

س٣٦/ دعا خالد زيد إلى تناول العشاء في مسكن الأول فقام خالد بدس منوم لزيد في شرابه وتمكن بذلك من الأستيلاء على حافظة نقوده وهاتفه ، ما التهمة التي يمكن ان توجهها إلى خالد لو كنت وكيل نيابة ؟

الأسباب القانونية :-

ـ تشير هذه القضية موضوع السرقة .

تعريف السرقة :-

ـ هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجني عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضاء المجني عليه **أركان جريمة السرقة :**

- ـ الركن المادي : ويكون من عنصرين الأول هو فعل الإختلاس والثاني هو المال المنقول المملوك للغير .
- ـ الركن المعنوي : أي توافر القصد الجنائي والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلى الإختلاس مع علمه بظروف الواقع .
- تنص المادة ٣١٤ عقوبات على أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه .
- من المقرر قانوناً ان الأكره المادي في السرقة قد يتمثل في اي وسيلة تقع علي جسم الإنسان مباشرة ومن ذلك تخدير المجني عليه بمادة مخدرة وضعها الجاني في شراب له لسرقة أمواله .

التطبيق :-

ـ بتطبيق الأسباب على الواقع يتضح لنا انه يمكن ان توجه النيابة إلى المتهم خالد جريمة جنائية سرقة بالأكره وتكون العقوبة مشددة لأن الجاني تغلب على قدرة المجني عليه بأن دس له منوماً في الشراب المقدم له .

س٣٧/ دخل المنزل قارئ عدادات كهرباء وسرق عدد ٢ عددة محمول وهو في الأصل ليس قارئ عدادات:

أولاً: الواقع:-

ـ سرق شخص منزل معد للسكن عدد ٢ عددة محمول .

ثانياً: الأسباب القانونية

- السرقات المشددة لظروف المكان "المكان المسكون" حيث تشدد المشرع في العقاب على السرقة التي تتم في المنازل لحرمة المسكن .
- وتنص في المادة ٣١٧ عقوبات على أن "يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكن أو في ملحقاته او احد المحلات المعدة للعبادة".

ثالثاً: تطبيق الأسباب:

ـ تطبيق الأسباب السابقة يتضح لنا أن ماقام به الجاني جريمة سرقة ودرج ضمن السرقات المشددة لظروف المكان وذلك لدخوله مسكن والاستيلاء على أجهزة المحمول ولا يشترط أن يكون السارق قد دخل المكان بطريقة غير مشروعة بل يصح ان يكون دخل المكان بطريقة مشروعة .

س٢٨/ ثلاثة اتفقوا على سرقة منزل ليلة الجمعة واحدهم ارتدى ملابس ضابط شرطة والثانى معه سلاح ناري والثالث طعن المجني عليه بسكينة بدون علم الآخرين الموجودين معه.

العبادى:

١ تشير هذه القضية موضوع السرقة .

تعريف السرقة :

٢ هي عبارة عن إخراج مال منقول مملوك للمجني عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضاء المجني عليه **أركان جريمة السرقة :**

٣ الركن المادي : ويبتكون من عنصرين الأول هو فعل الإختلاس والثاني هو المال المنقول المملوك للغير .

٤ الركن المعنوي : أي توافر القصد الجنائي والذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلى الإختلاس مع علمه بظروف الواقع .

تشير هذه القضية: حكم تعدد الظروف المشددة

جنایة السطو في الأماكن المسكنة أو المعدة للسكنى وملحقاتها:

٥ نصت المادة (٣١٣) من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية:

٦ الشرط الأول: أن تكون السرقة حصلت ليلاً .

٧ الشرط الثاني: أن تكون السرقة وقعت من شخصين فأكثر.

٨ الشرط الثالث: أن يوجد مع السارق أو مع أحدهم سلاحاً ظاهراً أو مخباً.

٩ الشرط الرابع: أن يكون السارقون قد دخلوا السكن أو المعدة للسكنى بواسطة تسرّع جدار أو كسر باب ونحوه أو باستعمال مفاتيح مقطوعة أو بواسطة التزيizi بزي أحد الضباط أو موظفي عمومي أو بإبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة.

١٠ الشرط الخامس: أن يرتكبوا الجنائية المذكورة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم.

التطبيق

١١ بتطبيق الأسانيد يتضح لنا توافر جنائية سرقة مشددة في حق الجناء ويسأل الجناء جميعاً من جريمة الطعن بالسكن لأن جريمة السرقة من المحتمل فيها إيداع المجني عليه إذا قام بمقاومة الجنائي ويعاقب الثلاثة بالأشغال الشاقة المؤبدة .

س٣٩/ استئنان أحد المسافرين لدى نزوله من القطار بأحد الحاملين "شيا" لحمل حقيبته إلى موقف السيارات الأجرة ، إلا أن الشيا عاول المسافر وهرب بالحقيقة وتم القبض عليه وقدم إلى المحكمة بتهمة السرقة ولكن دفاعه تمسك بطلب البراءة تأسيساً على أن الجنى عليه هو الذي سلم المتهم الحقيقة ما مدي صحة هذا الدفع ولماذا ؟

الأسانيد القانونية :

١٢ تنص المادة ٣١٧ عقوبات على أن "يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التي تحصل من المحترفين نقل الأشياء والأمتعة

التطبيق :

١٣ بما أن المسافر في القضية الماثلة لم تتجه إرادته إلى نقل حيازة الحقيقة "نقل الملكية" إلى الشيا ، فإن الحيازة لا تنتقل قانوناً بل أن التسليم الحاصل لحامل الأمانة مجرد يد عارضة وبذلك إختلاس الحقيقة يعد سارقاً وتشدد عليه العقوبة لأنه يجب أن يتصف بالأمانة في نقل الأشياء دون إختلاسها ، وبذلك يكون دفع المتهم غير صحيح ويعاقب بالحبس مع الشغل .

س٤٠/ فدفع بأن المال محل الإختلاس ليس له قيمة ، فما رأيك في هذا الدفع وهل يختلف الحكم إذا قام الخادم بسرقة مال من ضيوف المخدوم ؟

الأسانيد القانونية :

الحكم : تنص المادة ٣١٧ عقوبات على أن " يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التي تحصل من الخدمة بأجرة إضراراً بمخدوميهم " .

التطبيق :

يتضح من النص السابق أن دفع المتهם أولاً غير صحيح لأن تفاهة المال لا تؤثر على قيام جريمة السرقة بل بالعكس تشدد العقوبة على الخادم لأنه ينبغي توافر الأمانة لدية و يعد مرتكب لجريمة سرقة مشددة ويعاقب بالحبس مع الشغل .

الحكم : أما إذا قام بسرقة مال ضيوف المخدوم فلا يقوم الطرف المشدد لأنه يشترط أن تكون السرقة قد وقعت من الخادم على مخدومه حتى يقوم في حقه الطرف المشدد ولكن ذلك لا يمنع من قيام ظرف مشدد آخر وهو ظرف المسكن أو المكان المعد للسكن فيعاقب أيضاً بالحبس مع الشغل إذا وجدت حالة من السرقات المشددة لظروف المكان .

س٤١/ إذا أخذ شخص ساعة من أحد المارة وإنطلق فاراً ثم تركها بعد تمام استيلاءه عليها خشية ضبطها معه ، فهل يعد مرتكباً لجريمة سرقة ؟

الأسانيد القانونية :

الحكم : يتم الاختلاس بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تماماً يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه ، ولا يعني وجود المسروق في قبضة السارق أن يظل ممسكاً به في يده ، بل المعنى المقصود أن يصبح المسروق تحت سيطرة السارق ، ولا يشترط بعد ذلك أن يظل السارق محتفظاً بالمسروق ، إذ أنه قد يتصرف فيه بالبيع أو الاستهلاك ، بل أنه حتى ولو تخلى السارق عن المسروق بعد تمام استيلاءه عليه خشية ضبطه معه ، فإن الاختلاس يكون قد وقع تماماً .

التطبيق :

الحكم : بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن ما قام به الجاني يعد جريمة سرقة تامة ولا يشترط الاحتفاظ بالشيء المسروق .

س٤٢/ اوهم زيد العائد من الخارج أحد العمال بان الحقيبة الموجودة على السيارة هي خاصة به قام العامل بحملها وتوصيلها إلى سيارته بخارج المطار فما الذي يشكله هذا الفعل .

أولاً الواقع :

- ١- زعم أحد العائدين من الخارج أحد العمال بان الحقيبة الموجودة على السيارة خاصة به .
- ٢- قام العامل بحملها وتوصيلها .

ثانياً الأسانيد :

- ١- من المقرر قانوناً أن السرقة هي اختلاس مال منقول للغير واتجاه اراده الجاني إلى إضافة هذا المال إلى ملكة.
- ٢- من المقرر أن التسليم القائم على تدليس أو غلط لاينفي الاختلاس وإذا صاحب ذلك طرق احتيالية من جانب المستلم قد تشكل جريمة نصب .

ثالثاً التطبيق :

الحكم : بتطبيق الأسانيد على الواقع يتضح لنا أن ما قام به الشخص يشكل جريمة سرقة .

٤٣/ قام حاتم بقيادة دراجة نارية مصطحبًا صديقة خالد بشارع كلية التجارة بمنطقة كفر سعد ببنها وذلك في نحو الساعة ١١ مساءً عاقددين العزم على ارتكاب جريمة سرقة حيث شاهدا فتاة تحمل حقيبة يد فحاول خالد خطفها إلا أن الفتاة تشبّث بها بقوة ونجحت في الاحتفاظ بها بعد ان أصيّبت بعدها كدمات بوجهها نتيجة اصطدامها بالارض اسندت النيابة العامة اليهما جريمة السرقة بالاكراه فهل اصابت ام اخطأات؟ وما هو الوصف الصحيح للتهمة المشددة إليهما ؟

الأسانيد القانونية :

الختلasis الشروع موضع القضية هذه تشير الختلasis
الجاني لإرادة دخل لا سبب لـ اثره خاب او اوقف متى التنفيذ في البدء هو الشروع قانوناً المقرر فمن الختلasis
تماماً تكون اختلasis فإن الواقعa بدأ قد يكون ان بعد اتمامه قبل نشاط اختلasis توقف فإذا فيه الختلasis
سرقة في شروعاً تكون انما .

الوصف القانوني: سرقة مشددة لظروف الزمان من المقرر ان اتيان الجاني شطراً من الأفعال المكونة للظروف المشددة يكفي لاعتباره شارعاً في جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة

التطبيقات

الحكم: بتطبيق الاسانيد علي الواقع يتضح لنا ان النيابة العامة اخطأ لأن ما تم من الجناة يعد شروع في سرقة لأن حيازة الشئ المسروق لم تستقر للجناة

س٤٤/تمكن "أ" من الدخول الي مسكن "ب" ليلا للسرقة وبعد ان استولى علي المال وهم بالانصراف فوجئ بصاحب المسكن "ب" يستيقظ من نومه ويحاول منعه من الهرب فهدده "أ" بسكنين كان يحملها في يده وتمكن من الهرب حيث قبض عليه فيما بعد اسندت النيابة العامة الي "أ" تهمة ارتكاب جريمة السرقة بالاكراده فهل اصابت ام اخطأ وهل يتغير الحال لو كان السلاح مخفيا في حبيب "أ" ولم يمسكه في يده وهل يتوافر ثمة ظروف مشددة اخرى للسرقة في هذه الجريمة؟

الأسانيد القانونية :

 تشير هذه القضية موضوع الظروف المشددة في السرقة
 الاكراه كظرف مشدد في السرقة يتحقق بكل وسيلة قهيرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة
 تسهيل السرقة

ساوي قضاء النقض بين الاقراغ المادي والاقراغ المعنوي فكلاهما يشمل مقاومة المجنى عليه ومن ثم فإن مجرد التهديد بإستعمال سلاح رفعه الجاني في وجه المجنى عليه يتوافر معه طرف الاقراغ المشدد للعقوبة

- ١- السرقة التي تحصل في مكان مسكون او معد للسكنى
 - ٢- السرقة التي تحصل ليلاً
 - ٣- السرقة المواقعة ولو من شخص واحد بحمل سلاحاً ظاهراً او مخيناً

التطبيق:

بتطبيق الاسانيد على الواقع يتضح لنا ان النيابة العامة اصابت ولا يتغير الحال لو كان السلاح مخبأً لأن علة التشديد تكمن في وجود السلاح الذي من شأنه ان يشد ازره ويجعله مقدماً علي جريمته بجرأة واخيراً توافر ظروف مشددة اخري في هذه الواقعة وهي السرقة التي تحصل في مكان مسكون والسرقة التي تحصل ليلاً والسرقة الواقعة من شخص يحمل سلاح ظاهر

٤٥/ تظاهر زيد بقدرته على الاتصال بالجن وتسخيرة لهم لتنفيذ اوامرها متخذًا لذلك حجرة مظلمة تتصاعد فيها رائحة البخور وتنعلى فيها العبارات غير المفهومة والتعاويذ ذهبت عدة فتيات الى زيد لعمل تعويذة تجعلهم قادرین على الانجاح فطلب من كل واحدة ألف جنية فأعطوه المبلغ .
حدد التكليف القانوني لهذه الواقعة مدعما احبابك بالاسانيد القانونية .

الأسانيد القانونية

- الاحتيال هو نوع من التدليس او الغش لا يكتفي فيه المحتال بمجرد الكذب المجرد وانما يتتجاوز ذلك الى استعمال بعض الطرق التي تؤيد مزاعمه الكاذبة وهذا ما عبر عنه المشرع بإستعمال (الطرق الاحتيالية) والتي من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الامر في الحصول على ربح وهمي .

- ومن ثم يتحقق الاحتياط بثلاث صور هي (الطرق الاحتياطية - التصرف في مال ثابت او منقول ليس ملكا للجاني ولا له حق التصرف فيه، اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة)

ارکان جریمة النصب:

- ١- الركن المادي لجريمة النصب يقوم على ثلاثة عناصر هي الإحتيال وسلب مال الغير وعلاقة السببية بينهما .
 - ٢- الركن المعنوي ان تتجه ارادة الجاني الي سلب مال الغير عن طريق الإحتيال .

تطبيق المبادئ على الواقع :

- بتطبيق المبادئ سالفة الذكر على الواقع يتضح لنا ان ماقام به زيد تقوم به جريمة النصب تأسيسا على توافر الإحتيال وذلك بظهوره بأصالته بالجن وتأكيد مزاعمه الكاذبة بأعمال ماديه كالبخور والعبارات وغيره وسلب مال الغير بغير حق نتيجة الإحتيال وأخيرا اتجه قصده الى سلب مال الغير.

- وبذلك تقوم جريمة النصب كاملة في حق زيد ويعاقب بالحبس وفقاً للقواعد العامة مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ولا تقل عن أربع وعشرون ساعة .

٤٦/ طلب احمد من محمود استبدال ورقة مالية فئة مائة جنية باخر صغيرة وما ان تسلمها محمود حتى فر هاربا نسبت النيابة العامة للمتهم تهمة النصب فما رأيك

الواقع : اولا

- طلب احمد من محمود استبدال ورقة مالية .
 - فر محمود بالورقة بعد استلامها .

ثانياً الأسانيد القانونية

- ١- من المقرر قانوناً أن السرقة هي قيام الجاني باختلاس مال منقول مملوك للغير واتجاه ارادة الجاني إلى إضافة هذا المال إلى ملكة مع علمه بان المال مملوك للغير.

- ٢- من المقرر ان التسلیم غير الناقل للحيازة او تسليم اليد العارضة لاينفي الاختلاس في السرقة ؟

ش ش : التطبيق

- تطبيق الأسأنيد على الواقع يتضح لنا أن ما قام به محمود يعد جريمة سرقة .**

س٤٧/ادعى حمدي أنه أحد مطالب ثورة ٢٥ يناير وأنه يحتاج إلى مال لإكمال علاجه فقام عدد من المتطاولين ياعطائه أموالاً استناداً لذلك؟

الإسناد القانونية

ارکان جریمة النصب:

- ١- الركن المادي لجريمة النصب يقوم على ثلاثة عناصر هي الإحتيال وسلب مال الغير وعلاقة السببية بينهما .
 - ٢- الركن المعنوي ان تتجه ارادة الجاني الي سلب مال الغير عن طريق الإحتيال .

- من المقرر أن الاحتيال يتوافر لقيام "جريمة النصب اذا كان الجاني قد تسمى بأسم كاذب او اتصف بصفة كاذبة ولا يشترط ان يستعين الجاني بأي طرق احتيالية اخري .

التطبيق :

- تقوم في حق حمدي جريمة النصب لتوافر الركن المادي الذي يتمثل في احتيال حمدي واستخدام صفة كاذبة لسلب مال الغير وتتوافر رابطة السبيبية بين الاحتيال وسلب المال وأيضاً يتوافر الركن المعنوي المتمثل في قصد الجاني واتجاه ارادته إلى سلب مال الغير كله أو بعضه عن طريق الاحتيال، وأخيراً تكون العقوبة المقررة هي الحبس فلا يزيد عن ثلاثة سنوات ولا يقل عن أربع وعشرين ساعة.

٤٨/ اصطحب ثلاثة من الاشخاص المجنى عليه الى المطار بزعم ان في مقدورهم مساعدته على السفر بطريق غير مشروع ثم اخذ احدهم جواز سفر المجنى عليه وتدكره الطائرة ومبلاً ٢٥٠٠ جنیه وانصرف بهم ولم يعود مرة اخرى الى المجنى عليه , حدد المسئولية في هذه الواقعة

الاسانيد القانونية

- ١- من المقرر قانوناً أن الركن المادي لجريمة النصب يقوم على ثلاثة عناصر هي استخدام وسائل التدليس والاحتيال وسلب مال الغير وعلاقة السببية بينهما
- ٢- يقصد بالطرق الاحتيالية كل اعمال مادية او مظاهر خارجية يستعين بها الجاني لإيهام المجنى عليه بصحة مزاعمه الكاذبة ولا يكون الكذب مجرد صالحاً في حد ذاته الى خداع المجنى عليه ولا يرقى الى مرتبة الاحتيال .

التطبيق :

• بتطبيق الاسانيد علي الواقع يتضح لنا ان ما قام به المتهم لا يرقى الي مرتبة الاحتيال لأنه كذب مجرد لا يصلح في حد ذاته الى خداع المجنى عليه ولم يأتي المتهمين بمظاهر خارجية ولا اعمال مادية تؤيده وبالتالي لا تتوافر الطرق الاحتيالية وتختلف جريمة النصب .

٤٩/ قام حاتم بإيهام المجنى عليه انه قادر على تعبيته بوظيفة واحد البنوك وقام بتایید دعواه باوراق مبرورة تشهد باطلأً بأنها صادرة من هذا البنك وبأيده له بمقتضى ذلك ان يعيين موظفين بالبنك فانخدع المجنى عليه وسلمه مبلغاً من المال ليكون تأميناً له لتعبيته بالبنك ، وضح التكييف القانوني للواقعة الاجرامية التي يسأل عنها حاتم .

الاسانيد القانونية

- ١- يقوم الركن المادي لجريمة النصب على ثلاثة عناصر هي استخدام وسائل التدليس والاحتيال وسلب مال الغير وعلاقة السببية بينهما .
- ٢- يتوافر الاحتيال في جريمة النصب اذا استعان الجاني بأعمال مادية او مظاهر خارجية لتأييد مزاعمه الكاذبة .

التطبيق :

• بتطبيق الاسانيد علي الواقع يتضح لنا ان ما قام به حاتم تقوم به جريمة النصب تأسياً على توافر الطرق الاحتيالية وذلك بتاييد المزاعم الكاذبة بأعمال مادية او مظاهر خارجية مثل الاوراق المزورة التي تشهد باطلأً انه يستطيع تعبيته في البنك .

٥٠/ ادعى خالد بأنه موظف كبير في مصلحة السكة الحديد في حين انه موظف صغير وذلك لإيهام المجنى عليه انه يستطيع تعبيته في المصلحة وذلك مقابل دفع تأمين لخزانة المصلحة قدره ٥٠٠ جنیه وقد فطن المجنى عليه الى احتيال الحارث فكشفه وامتنع عن تسليم المال فدفع المتهم بأن ما قام به يعد جريمة مستحيلة وتنس شروع في جريمة النصب , فما رأيك في ذلك

الاسانيد القانونية

١. من المقرر قانوناً ان اتخاذ صفة كاذبة في جريمة النصب تتحقق اذا كانت الصفة التي ادعى بها المتهم صحيحة الا انه بالغ فيها
٢. يتحقق الشروع في جريمة النصب في حالة بداء الجاني في تنفيذ جريمة النصب الا انه لم يتمها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها ويتوافق الشروع المعقّب عليه ولو كان المجنى عليه عالماً بنية المتهم السيئة ولا تعد الجريمة هنا مستحيلة لأن الاستحالة هنا هي استحالة نسبية .

التطبيق :

• بتطبيق الاسانيد علي الواقع يتضح لنا ان ما قام به خالد يعتبر شرعاً في جريمة النصب وليس جريمة مستحيلة حيث قام خالد بإتخاذ صفة كاذبة للإحتيال فإذا لم يكشفه المجنى عليه لتوصيل الى تحقيق النتيجة وهي سلب مال المجنى عليه فيقف فعله عند الشروع في النصب لأن الجريمة لم تتحقق لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه وهو فطنه المجنى عليه .

معاكُ الآخر
المشوار



الشّفاعة



الانفراج



المستشار



المتابعة



التمييز



الدّة



المستشار

يدبر الحاضر & يبني المستقبل